

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التعليم المدرسي
الكتابة العامة
مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر

لاتركيز تدبير الموارد البشرية
دليل التعويض عن مهام
الإدارة التربوية

يونيو 2008

5	تقديم
9	● الفصل الأول : الإجراءات الإدارية
11	1- كيفية منح التعويض
12	2- كيفية إيقاف التعويض
15	● الفصل الثاني : نماذج المطبوعات
17	■ قرار التعويض عن مهام الإدارة التربوية (حالة مدير مدرسة ابتدائية متزوج بالسكن)
18	■ قرار التعويض عن مهام الإدارة التربوية (حالة ناظر بالثانوية التأهيلية متزوج بدون سكن)
19	■ قرار التعويض عن مهام الإدارة التربوية (حالة مدير الثانوية التأهيلية عازب بالسكن)
20	■ قرار التعويض عن مهام الإدارة التربوية (حالة حارس عام للخارجية بالثانوية الإعدادية عازب بدون سكن)
21	■ رسالة طلب التنازل عن تسيير إدارة مؤسسة ابتدائية
22	■ رسالة إيقاف صرف التعويضات العائلية
23	■ قرار إنهاء مهام الإدارة التربوية
25	● الفصل الثالث : المستندات التنظيمية
27	■ الإدارة التربوية في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ...
27	■ قرار لوزير التربية الوطنية .والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 بتاريخ 29 يناير 2007
35	■ الإدارة التربوية في النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي
39	■ مرسوم رقم 2.02.861 بتاريخ 10 فبراير 2003
41	■ مرسوم رقم 2.02.859 بتاريخ 10 فبراير 2003
43	■ مشروع مرسوم بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي

تقديم

تكتسي الإدارة التربوية أهمية خاصة في تدبير الموارد البشرية العاملة بقطاع التربية والتكوين . فأينما وجدت وحدة تنظيمية سواء على الصعيد المركزي أو الجهوي أو الإقليمي أو المحلي إلا ويمكن الحديث عن الإدارة التربوية ، وذلك بالنظر لارتباطها بالتدبير اليومي للعملية التربوية .

ويتمركز موضوع مسطرة التعويض عن مهام الإدارة التربوية حول الطاقم الإداري العامل بالمؤسسة التعليمية بمختلف مستوياتها (الابتدائي ، الثانوي الإعدادي ، الثانوي التأهيلي) ، وتحدد مهام هذه المؤسسة في نطاق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي الصادر بشأنه المرسوم رقم 2.02.376 (17 يوليو 2002) كما تم تغييره وتتميمه بواسطة المرسوم رقم 2.04.675 (29 ديسمبر 2004) والرسوم رقم 2.07.122 (13 يوليوز 2007).

والوقوف عند مفهوم الإدارة التربوية أو بالأحرى الشروط النظامية لممارستها ، يتطلب تحديد مهام هذه الإدارة ومجالاتها ثم الأطر والهيئات المعنية بها ، وشروط الأهلية لشغلها .

وقد صدر قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يحدد كفايات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، وتصدر السلطة الحكومية الوصية مذكرة تنظيمية توضح الكيفية والمراحل المعتمدة في شغل هذه المهام .

ومساهمة منه في إنجاح مهام الإدارة التربوية ، خصص المشرع نظاما للتعويض عن هذه المهام لفائدة الفئات التي تتوفر على الشروط النظامية . ذلك ما سنتطرق إليه في ما سيأتي من خلال الفصول التالية :

- ✓ الإجراءات الإدارية (الفصل الأول) ؛
- ✓ نماذج المطبوعات (الفصل الثاني) ؛
- ✓ المستندات التنظيمية (الفصل الثالث).

الفصل الأول الإجراءات الإدارية

1- كيفية منح التعويض عن مهام الإدارة التربوية

⚡ بالنسبة للمعني بالأمر

يتعين على المعني بالأمر بعد تولي منصب مهام الإدارة التربوية القيام بما يلي :

✓ إعداد ملف التعويض عن هذه المهام ، ويتكون من الوثائق التالية :

1- محضر الالتحاق بالعمل ؛

2- عقد الزواج بالنسبة للمتزوجين ؛

3- شهادة إثبات الاستفادة من السكن الوظيفي أم عدم الاستفادة منه.

✓ إحالة الملف على النيابة .

⚡ على صعيد النيابة

✓ دراسة الملف ومراقبة الوثائق ومدى تطابق كل معطياتها ؛

✓ إعداد لائحة بأسماء المعنيين بالأمر على صعيد الإقليم ؛

✓ إرسال ملفات المعنيين بالأمر إلى الأكاديمية مصحوبة بالتسجيلات المعلوماتية وفق البرنامج المعد لهذا الغرض .

⚡ على صعيد الأكاديمية

✓ إعداد لائحة الناجحين في الحركة الإدارية الخاصة بشغل مهام الإدارة التربوية على صعيد الجهة وإحالتها على مديرية الموارد البشرية ؛

✓ بعد التوصل باللائحة مصادق عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ، تباشر عملية إعداد قرارات التعويض عن مهام الإدارة التربوية (وفق نماذج المطبوعات 1-2-3 و 4) ؛

✓ إنجاز التسجيلات المعلوماتية المرتبطة بالقرارات ؛

✓ إرسال القرارات مصحوبة بالتسجيلات المعلوماتية إلى مديرية الموارد البشرية¹ .

⚡ على صعيد مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر

✓ جمع وترتيب لوائح الناجحين في الحركة الإدارية الخاصة بشغل مهام الإدارة التربوية ومراقبة المعطيات الواردة فيها ؛

✓ إحالة اللوائح على السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية قصد المصادقة عليها ؛

✓ بعد التوصل باللوائح المصادق عليها ، تقوم بإرسال نسخة إلى مصالح الخزينة العامة وموافاة كل أكاديمية بنسخة من اللائحة الخاصة بها ؛

✓ بعد التوصل بالقرارات والتسجيلات المعلوماتية ، تقوم بمراقبة المعطيات التي تتضمنها والتأكد من التدابير المتخذة في إنجازها ؛

✓ إرسال القرارات والتسجيلات الصحيحة إلى مصالح الخزينة العامة قصد التأشير عليها ، وإرجاع غير الجاهز منها إلى الأكاديميات قصد التصحيح ؛

✓ معالجة المرجوعات غير المؤشر عليها والإجابة عن ملاحظات مصالح الخزينة العامة ؛
✓ تتبع تسوية الوضعية المالية للمعنيين بالأمر ؛

¹ خلال مرحلة انتقالية إلى حين صدور قرار تفويض هذا الاختصاص إلى الأكاديميات.

لاتركيز تدبير الموارد البشرية ————— التعويض عن مهام الإدارة التربوية

- ✓ بعد التأشير على القرارات يتم ترتيب الأصول في الملفات الإدارية بالمستندات ؛
- ✓ تفعيل عملية تبليغ القرارات ، وتحيين قاعدة المعطيات .

2- كيفية إيقاف التعويض عن مهام الإدارة التربوية

1-2 صيغ إيقاف التعويض عن مهام الإدارة التربوية

يرتبط إيقاف التعويض بإنهاء ممارسة مهام الإدارة التربوية ويكون حسب الحالات التالية

- ✓ بتنازل المعني بالأمر عن مهام الإدارة التربوية ؛
- ✓ بعدم إقرار تقلد مهام الإدارة التربوية بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة وبعد الخضوع لتفتيش تربوي وإداري ؛
- ✓ بإعفاء بعد تفتيش عام من المفتشية العامة أو الجهوية ؛
- ✓ بالإحالة على التقاعد .

2-2 إجراءات إنجاز قرار إيقاف التعويض عن مهام الإدارة التربوية

⊞ بالنسبة للمعني بالأمر

- ✓ تقديم طلب الإعفاء من مهام الإدارة التربوية عبر السلم الإداري ؛
- ✓ الاستمرار في ممارسة مهام الإدارة التربوية إلى حين التوصل برسالة الإعفاء .

⊞ على صعيد النيابة

- ✓ دراسة طلب التنازل أو الإعفاء من مهام الإدارة التربوية وإبداء الرأي في شأنه ؛
- ✓ إرسال الطلب إلى الأكاديمية قصد اتخاذ القرار الملائم ؛
- ✓ إخبار المعني بالأمر برسالة الإعفاء (نموذج المطبوع رقم 5) ؛
- ✓ توجيه تقرير عدم إقرار تقلد مهام الإدارة التربوية إلى الأكاديمية .

⊞ على صعيد الأكاديمية

- ✓ تلقي طلب التنازل عن ممارسة مهام الإدارة التربوية أو تقرير عدم إقرار تقلد مهام الإدارة التربوية من النيابة أو اقتراح الإعفاء بناء على تفتيش عام ؛
- ✓ البت في طلب التنازل أو تقرير عدم إقرار تقلد مهام الإدارة التربوية أو اقتراح الإعفاء بناء على تفتيش عام ؛
- ✓ إعداد مذكرة الإعفاء من مهام الإدارة التربوية (نموذج المطبوع رقم 6) ؛
- ✓ إعداد قرار إنهاء الاستفادة من التعويض عن مهام الإدارة التربوية (نموذج المطبوع رقم 7) ؛
- ✓ إنجاز التسجيلات المعلوماتية المرتبطة بالقرارات ؛
- ✓ إرسال القرارات مصحوبة بالتسجيلات المعلوماتية إلى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر .

⊞ على صعيد مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر

- ✓ استقبال قرارات إيقاف الاستفادة من التعويض عن مهام الإدارة التربوية ؛
- ✓ دراسة قرار إيقاف الاستفادة من التعويض عن مهام الإدارة التربوية ؛

لاتركيز تدبير الموارد البشرية ————— التعويض عن مهام الإدارة التربوية

- ✓التأكد من حجية الوثائق المصاحبة للقرار والتسجيلات المعلوماتية ؛
- ✓إرسال القرار إلى مصالح الخزينة العامة أو إعادته إلى الأكاديمية طلبا لدعمه بالوثائق المصاحبة للقرار ؛
- ✓بعد التأشير على القرار ترسل نسخ إلى الأكاديمية ويرتب القرار الأصلي في ملف أرشيف المعني بالأمر .

الفصل الثاني نماذج المطبوعات

لاتركز تدبير الموارد البشرية _____ التعويض عن مهام الإدارة التربوية

نموذج المطبوع رقم 1
(حالة مدير مدرسة ابتدائية متزوج بالسكن)

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار التعويض عن مهام الإدارة التربوية

الإسم الكامل :	الرقم المالي :	المنصب المالي :
الإطار :	الحالة العائلية :	رقم بطاقة التعريف :

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) المحتوي على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1425 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم ؛
- بناء على القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) المحدد لكيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- بناء على لائحة الأهلية لأطر الإدارة التربوية المتعلقة بالمناصب الإدارية الخاصة بأطر الإدارة التربوية بالمدارس الابتدائية برسم سنة ، الصفحة :.....

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : - ابتداء من ينقل المعني بالأمر ويعين في مهام مدير المدرسة الابتدائية التالية :

المؤسسة :	
البلدة :	
النيابة :	

التعيين الجديد :

الفصل الثاني : - ابتداء من نفس التاريخ يتقاضى المعني بالأمر تعويضا سنويا عن هذه المهمة مقداره : 3240 درهما .

الفصل الثالث : - ابتداء من نفس التاريخ يستفيد المعني بالأمر من زيادة في الرقم الاستدلالي يعادل 56 نقطة من الرقم الاستدلالي الحقيقي .

حرر بالرباط في :.....

الانتساب المالي :

تأشير مصالحي الخزينة العامة	توقيع الأمر بالصرف
رقم :	
بتاريخ :	

لاتركز تدبير الموارد البشرية _____ التعويض عن مهام الإدارة التربوية

نموذج المطبوع رقم 2
(حالة ناظر بالثانوية التأهيلية متزوج بدون سكن)

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار التعويض عن مهام الإدارة التربوية

الإسم الكامل :	الرقم المالي :	المنصب المالي :
الإطار :	الحالة العائلية :	رقم بطاقة التعريف :

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) المحتوي على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1425 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم ؛
- بناء على القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) المحدد لكيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- بناء على لائحة الأهلية لأطر الإدارة التربوية المتعلقة بالمناصب الإدارية الخاصة بأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التعليم الثانوي والإعدادي والثانوي التأهيلي برسم سنة ، الصفحة :
- وحيث أن التعيين الجديد للمعني بالأمر لا يتوفر على السكن-

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : - ابتداء من ينقل المعني بالأمر ويعين في مهام ناظر بالثانوية التأهيلية :

المؤسسة :	
البلدة :	
النيابة :	

الفصل الثاني : - ابتداء من نفس التاريخ يتقاضى المعني بالأمر تعويضا سنويا عن هذه المهمة مقداره : 4680 درهما .

فصل إضافي : - يستفيد المعني بالأمر من تعويض سنوي عن السكنى مقداره : 1350 درهما .

الانتساب المالي : حرر بالرباط في :

توقيع الأمر بالصرف	تأشير مصالحي الخزينة العامة
رقم :	رقم :
بتاريخ :	بتاريخ :

لاتركز تدبير الموارد البشرية _____ التعويض عن مهام الإدارة التربوية

نموذج المطبوع رقم 3
(حالة مدير الثانوية التأهيلية عازب بالسكن)

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار التعويض عن مهام الإدارة التربوية

الإسم الكامل :	الرقم المالي :	المنصب المالي :
الإطار :	الحالة العائلية :	رقم بطاقة التعريف :

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) المحتوي على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسيما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1425 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم ؛
- بناء على القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) المحدد لكيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- بناء على لائحة الأهلية لأطر الإدارة التربوية المتعلقة بالمناصب الإدارية الخاصة بأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي برسم سنة ، الصفحة :

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : - ابتداء من ينقل المعني بالأمر ويعين في مهام مدير الثانوية التأهيلية :

المؤسسة :	
البلدة :	
النيابة :	

التعيين الجديد :

الفصل الثاني : - ابتداء من نفس التاريخ يتقاضى المعني بالأمر تعويضا سنويا عن هذه المهمة مقداره : 6600 درهما .

حرر بالرباط في :

الانتساب المالي :

تأشير مصالحي الخزينة العامة	توقيع الأمر بالصرف
رقم :	
بتاريخ :	

نموذج المطبوع رقم 4
(حالة حارس عام للخارجية بالثانوية الإعدادية عازب بدون سكن)

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ التعويض عن مهام الإدارة التربوية

والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار التعويض عن مهام الإدارة التربوية

الإسم الكامل :	الرقم المالي :	المنصب المالي :
الإطار :	الحالة العائلية :	رقم بطاقة التعريف :

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) المحتوي على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1425 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم ؛
- بناء على القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) المحدد لكيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- بناء على لائحة الأهلية لأطر الإدارة التربوية المتعلقة بالمناصب الإدارية الخاصة بأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي برسم سنة الصفحة.....
- وحيث أن التعيين الجديد للمعني بالأمر لا يتوفر على السكن -
يقرر ما يلي :

الفصل الأول : - ابتداء منيعفى المعني بالأمر من مهامه الحالية كحارس عام للخارجية بثانوية إعدادية .

الفصل الثاني : - ابتداء منينقل المعني بالأمر ويعين في مهام حارس عام للخارجية بالثانوية الإعدادية .

المؤسسة :	
البلدة :	
النيابة :	

الفصل الثالث : - ابتداء من نفس التاريخ يتقاضى المعني بالأمر تعويضا سنويا عن هذه المهمة مقداره : 3120 درهما .

فصل إضافي : - يستفيد المعني بالأمر من تعويض سنوي عن السكنى مقداره : 660 درهما .

الانتساب المالي : حرر بالرباط في :

توقيع الأمر بالصرف	تأشيرة مصالح الخزينة العامة
	رقم :
	بتاريخ :

نموذج المطبوع رقم 5
الرباط في :

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ التعويض عن مهام الإدارة التربوية

إلى
السيد
المهمة
نيابة
تحت إشراف السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية
لجهة

الموضوع : بشأن طلبكم التنازل عن تسيير إدارة مؤسسة ابتدائية / ثانوية إعدادية / ثانوية تأهيلية

المرجع : مراسلتكم بتاريخ

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد ،

وبعد ، فجوابا على مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه ، يشرفني إخباركم بأنه تقرر قبول طلب تنازلكم عن تسيير ووضعكم رهن إشارة نيابة ابتداء من تاريخ توصلكم بهذه الرسالة .

وعليه ، يتعين عليكم الاتصال بمصالح النيابة المذكورة لتسند إليكم منصبا تعليميا شاغرا وموافاة كل من قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم..... وقسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار بنسخ من محضر التحاكم . والسلام .

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ التعويض عن مهام الإدارة التربوية

نموذج المطبوع رقم 6
الرباط في :
الموافق لـ :

الحمد لله وحده ،

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التعليم المدرسي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة.....

مذكرة

إلى

السيد مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر

الموضوع : إيقاف صرف التعويض عن المهام الإدارية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد ،

وبعد ، يشرفني إخباركم أنه تقرر إيقاف صرف التعويضات الإدارية

- السيد(ة) :
- رقم التأجير :
- المهمة :
- النيابة :
- ابتداء من :
- الأسباب :

وعليه ، فالمرجو منكم العمل على تسوية الوضعية الإدارية للمعني بالأمر ، وإيقاف صرف التعويضات عن المهام الإدارية . والسلام .

الإمضاء :

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ التعويض عن مهام الإدارة التربوية

نموذج المطبوع رقم 7

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار إنهاء مهام الإدارة التربوية

الإسم الكامل :	الرقم المالي :	المنصب المالي :
الإطار :	الحالة العائلية :	رقم بطاقة التعريف :

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المحتوي على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1425 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم ؛
- بناء على رسالة التخلي رقم.....بتاريخ.....

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : - ابتداء منيعفى المعني بالأمر من مهامه الحالية ك.....

المؤسسة :
البلدة :
النيابة :

الفصل الثاني : - ابتداء من نفس التاريخ يكف المعني بالأمر عن تقاضي التعويضات السنوية عن هذه المهمة ويعين ب.....

الفصل الثالث : - ابتداء من نفس التاريخ يكف المعني بالأمر عن تقاضي التعويض السنوي عن السكن .
الانتساب المالي :
حرر بالرباط في :.....

تأشير مصالح الخزينة العامة	توقيع الأمر بالصرف
رقم :	
بتاريخ :	

الفصل الثالث المستندات التنظيمية

الإدارة التربوية في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية¹

المادة 92

يتم تكليف أطر هيئة التدريس و هيئة التخطيط والتوجيه التربوي والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي بمهام الإدارة التربوية بعد التقيد في لائحة الأهلية التي توضع كل سنة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والخضوع لتكوين خاص. وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية شروط وكيفيات تنظيم التكوين المذكور وكذا كيفيات وضع لوائح الأهلية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي²

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)
بمطابقة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما
المادة 92 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن
التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم
العمومي ؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم
1849.05 الصادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بشأن تحديد شروط وكيفيات تنظيم
التكوين الخاص لفائدة الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية .

¹ مرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2-04-78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) [جريدة رسمية عدد: 5082 بتاريخ 13 فبراير 2003 وجريدة رسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004] .
² جريدة رسمية عدد 5535-2 جمادى الآخرة 1428 (18 يونيو 2007) .

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ التعويض عن مهام الإدارة التربوية

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد طبقا لمقتضيات هذا القرار كفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية والثانوية الإعدادية والثانوية التأهيلية المبينة كما يلي :

1- مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية :

- مدير .

2- مهام الإدارة التربوية بالثانوية الإعدادية :

- مدير ؛

- حارس عام للخارجية ؛

- حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية .

3- مهام الإدارة التربوية بالثانوية التأهيلية :

- مدير ؛

- ناظر ؛

- مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا

أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛

- رئيس الأشغال بالنسبة للثانويات التأهيلية التقنية ؛

- حارس عام للخارجية ؛

- حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية .

الباب الأول

مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية

المادة 2

يتولى مهام مدير بالمدرسة الابتدائية :

- مديرو المدارس الابتدائية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة على الأقل والمتوفرون على أقدمية عشر (10) سنوات من الخدمة والحاصلون على نقطة الامتياز في آخر تفتيش.

الباب الثاني

مهام الإدارة التربوية بالثانوية الإعدادية

المادة 3

- يتولى مهام مدير بالثانوية الإعدادية :
- مديرو الثانويات الإعدادية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
 - الحراس العامون بالثانويات الإعدادية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
 - النظار الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ، والذين سبق لهم العمل بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ؛
 - المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
 - المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

المادة 4

- يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للدخلية بالثانوية الإعدادية :
- الحراس العامون الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب بثانوية إعدادية ؛
 - أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ، منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش ؛
 - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ، والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش ؛
 - الملحقون التربويون من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية ؛
 - ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية .

الباب الثالث

مهام الإدارة التربوية بالثانوية التأهيلية

المادة 5

يتولى مهام مدير بالثانوية التأهيلية :

- مديرو الثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- مديرو الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ، وتخفيض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة ؛
- النظار المتوفرون على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون في التوجيه التربوي والمفتشون في التخطيط التربوي المرتبون جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل والمتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛
- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛
- مديرو الدروس بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
- الحراس العامون ورؤساء الأشغال الحاصلون على شهادة الإجازة أو ما يعادلها ، والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثنائية تأهيلية في حالة عدم توفر مترشحين من بين الفئات المشار إليها أعلاه .

المادة 6

- يتولى مهام مدير بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي :
- مديرو الثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
 - مديرو الثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
 - مديرو الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ، وتخفيض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة ؛
 - النظار الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
 - الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة المتوفرون على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش والذين سبق لهم ممارسة مهام التربية والتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات .

المادة 7

لاتركيز تدبير الموارد البشرية ————— التعويض عن مهام الإدارة التربوية

- يتولى مهام ناظر بالثانوية التأهيلية :
- النظار ومديرو الدراسة الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
 - رؤساء الأشغال والحراس العامون الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي .

المادة 8

- يتولى مهام مدير الدراسة بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي :
- مديرو الدراسة الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
 - النظار الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
 - الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل والذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمتوفرون على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب ، والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش ؛
 - الحراس العامون ورؤساء الأشغال بالثانويات التأهيلية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة .

المادة 9

- يتولى مهام رئيس الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية :
- رؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
 - الحراس العامون الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ، والمتوفرون على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب ؛
 - أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ، والمتوفرون على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش .

المادة 10

- يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية التأهيلية :
- الحراس العامون الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
 - رؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
 - المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي المرتبون جميعهم في الدرجة الثانية على الأقل والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
 - أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ، والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش ؛
 - الملحقون التربويون من الدرجة الثانية على الأقل الحاصلون على الإجازة أو ما يعادلها ، والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ، وتحتسب الأقدمية المكتسبة في الإطار الأصلي بالنسبة لأطر هيئة التدريس الذين قاموا بتغيير إطارهم طبقاً لمقتضيات المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10) فبراير 2003) المشار إليه أعلاه ؛
 - ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية الحاصلون على الإجازة أو ما يعادلها ، والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ، وتحتسب الأقدمية المكتسبة في الإطار الأصلي بالنسبة لأطر هيئة التدريس الذين قاموا بتغيير إطارهم طبقاً لمقتضيات المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10) فبراير 2003) المشار إليه أعلاه .

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 11

- توضع كل سنة لائحة للأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق .
- وتحدد المعايير المعتمدة في ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق والنقط المخصصة لذلك بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية .

المادة 12

يتم إسناد مهام الإدارة التربوية بعد ترتيب المترشحين في لائحة للأهلية وفق المعايير المعتمدة لهذا الغرض .
غير أنه بالنسبة للمترشحين لتقلد مهام مدير أو مدير الدراسة لأول مرة ، فيخضعون إلى انتقاء أولي ولمقابلة ، تحدد معاييرهما بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية .

المادة 13

إذا تساوى مجموع نقط مرشحين إثنين أو أكثر يفصل بينهم بواسطة الأقدمية العامة .

المادة 14

يخضع المترشحون الذين تم انتقاؤهم بصفة نهائية لتقلد مهام الإدارة التربوية لأول مرة لتكوين خاص يشمل الجانب النظري والميداني والذاتي ، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العملي رقم 1849.05 الصادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) المشار إليه أعلاه .

المادة 15

لا يسمح بالتسجيل في لائحة الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية :
- للمترشحين الذين سبق إعفاؤهم من هذه المهام ، إلا بعد مرور خمس (5) سنوات متتالية على هذا الإعفاء ، شريطة أن توافق الإدارة على ترشيحهم ؛
- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية ، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 16

يتم إقرار المترشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري .
وخلال هذه المدة ، يتقاضى المترشحون المسندة إليهم المهام المذكورة ، التعويضات المطابقة لوضعيتهم النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه .

المادة 17

يعفى من مهام الإدارة التربوية ويعاد إلى إطاره الأصلي كل من ثبت عجزه صحيا أو مهنيا عن القيام بهذه المهام .

المادة 18

إذا حصل تغيير في البنية التربوية للمؤسسة نتج عنه تقليص في مناصب الإدارة التربوية وترتب عنه فائض في الأطر المسندة إليها هذه المناصب ، يتم تعيين هذه الفئة في منصب جديد لشغل مهام الإدارة التربوية مع مراعاة وضعيتهم السابقة داخل نفس الجماعة أو المدينة أو في منصب تعليمي داخل نفس المدينة أو الجماعة ، وذلك بعد تعبير المعنيين بالأمر عن رغبتهم . ويعفى من شرط الأقدمية في آخر منصب، كل مكلف بمهام الإدارة التربوية أغلقت المؤسسة التي كان يمارس بها مهامه أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل أصبحت لا تتلاءم وطبيعة المهام الموكولة إليه بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويسمح له بالترشيح قصد التباري على المناصب الشاغرة حسب السلك التعليمي الملائم لوضعيته الإدارية .

المادة 19

إذا بقيت مناصب شاغرة ضمن لائحة مناصب الإدارة التربوية المفتوحة للتباري في إطار الحركة الإدارية الوطنية أو تم شغورها بعد إجراء الحركة المذكورة ، تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بعرضها من جديد للتباري على مستوى الجهة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في مقتضيات هذا القرار .

وفي حالة استمرار شغورها أو شغور البعض منها بعد تنظيم العملية السالفة الذكر على مستوى الجهة ، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإسنادها مباشرة دون التقيد بشروطي الأقدمية والتدرج في تقلد مهام الإدارة التربوية المشار إليها ضمن مقتضيات هذا القرار .

المادة 20

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2007 ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 764.04 الصادر في 9 صفر 1425 (20 أبريل 2004) بتحديد كفايات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي .

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)

الإمضاء : حبيب المالكي

الإدارة التربوية في النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي¹

المادة 10

يشرف على تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الأطر التالية :

- (أ) **بالنسبة للمدرسة الابتدائية، المدير ؛**
«غير أنه يمكن إسناد مهمة تسيير كل فرع لمدرسة ابتدائية يتجاوز عدد أقسامه ثلاثة، إلى أستاذ للتعليم الابتدائي من بين العاملين به، دون إعفائه من تقديم حصته الأسبوعية كاملة في التدريس.
ويتم تعيين الأستاذ المكلف بتسيير فرع المدرسة الابتدائية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بعد اقتراح من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية»².
- (ب) **بالنسبة للثانوية الإعدادية، المدير، حارس أو حراس عامون للخارجية، حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية ؛**
- (ت) **بالنسبة للثانوية التأهيلية، المدير، الناظر، مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي، رئيس للأشغال بالنسبة للمؤسسات التقنية، حارس أو حراس عامون للخارجية، حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية.**

المادة 11

المدير

- يقوم مدير المؤسسة ، مع مراعاة المهام المسندة لمجلس التدبير المنصوص عليها في المادة 18 بعده بما يلي :
- الإشراف على التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة ومراقبة العاملين بها في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والمذكرات والمناشير المصلحية الجاري بها العمل ؛
 - رئاسة مجالس المؤسسة المنصوص عليها في الفرع الثاني من هذا المرسوم واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتطبيق مقرراتها ؛
 - العمل على ضمان حسن سير الدراسة والنظام في المؤسسة وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص والممتلكات ؛
 - اقتراح توفير وسائل العمل الضرورية لتدبير شؤون المؤسسة على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛

¹ مرسوم رقم 2.02.376 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) كما تم تغييره وتنظيمه بواسطة المرسوم رقم 2.04.675 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) [جريدة رسمية عدد 5024 – 14 جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002) وجر. عدد 24-5280 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005)].

² جريدة رسمية عدد 5547 – 14 رجب 1428 (30 يوليو 2007).

لاتركيز تدبير الموارد البشرية ————— التعويض عن مهام الإدارة التربوية

- إعداد برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة والعمل على تنفيذه بعد دراسته من قبل مجلس التدبير وعرضه على مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قصد المصادقة عليه ؛
- إبرام اتفاقيات للشراكة ، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه ، وعرضها قبل الشروع في تنفيذها على موافقة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- تمثيل المؤسسة محليا إزاء السلطات العمومية والهيئات المنتخبة ؛
- وضع تقرير عام سنوي حول نشاط وسير المؤسسة وعرضه على مجلس التدبير .

المادة 12

مدير الدراسة

- يقوم مدير الدراسة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي تحت إشراف مدير المؤسسة بما يلي :
- تتبع وتنسيق أعمال الموظفين القائمين بمهام العمل التربوي الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
 - السهر على تنفيذ البرامج والمناهج والأنشطة التربوية المختلفة المتعلقة بالأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
 - تنظيم وتتبع ومراقبة مختلف عمليات التقويم والامتحانات ؛
 - الإشراف على تنظيم التداريب الخاصة بتلامذة الأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
 - المساهمة في توجيه وإرشاد التلاميذ لولوج الأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي.

المادة 13

الناظر

- يقوم ناظر المؤسسة مع مراعاة مقتضيات المادة 12 أعلاه بما يلي :
- تتبع أعمال الموظفين القائمين بمهام العمل التربوي وتنسيقها ؛
 - السهر على تنظيم العمل التربوي ووضع جداول الحصص الدراسية ؛
 - تتبع تنفيذ المناهج والأنشطة التربوية المختلفة ؛
 - إنجاز الأعمال التمهيدية لأشغال المجلس التربوي وتطبيق مقرراته ؛
 - العمل على تنفيذ جميع الإجراءات التطبيقية لإنجاز العمل التربوي ؛
 - المشاركة في تنظيم مختلف عمليات التقويم والامتحانات ومراقبتها .

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ التعويض عن مهام الإدارة التربوية

المادة 14 رئيس الأشغال

يقوم رئيس الأشغال بما يلي :

- المشاركة في برمجة مختلف أنشطة وحصص موارد التعليم التقني ؛
- المساهمة في تنظيم مختلف عمليات التقييم والامتحانات وتتبعها ومراقبتها ؛
- التنسيق بين فروع التعليم التقني النظري والتطبيقي ؛
- وضع برمجة سنوية لأنشطة التعليم التقني اعتمادا على مقررات المجالس التعليمية للشعب التقنية وتحديد خطة تطبيقها والسهر على تنفيذها ؛
- تنظيم مختلف أجنحة المشاغل والمختبرات وترتيب المعدات والمواد الأولية المستعملة بها وترشيد استغلالها والعمل على صيانتها ؛
- تنظيم التداريب والزيارات الميدانية لتلاميذ وأساتذة شعب التعليم التقني؛
- العمل على ربط علاقات مع القطاعات السوسيو اقتصادية لفائدة شعب التعليم التقني؛
- اقتراح اقتناء وتجديد المعدات الخاصة بالتعليم التقني.

المادة 15 الحارس العام للخارجية

يقوم الحارس العام للخارجية بما يلي :

- تتبع أوضاع التلاميذ التربوية والتعليمية والسيكولوجية والاجتماعية والصحية ؛
- ضبط ملفات التلاميذ وتتبعها وإنجاز الوثائق المتعلقة بتمدرسهم ؛
- مراقبة تدوين نتائج التلاميذ بالملفات المدرسية من لدن المدرسين وإنجاز الأعمال الإدارية التكميلية المتعلقة بها ؛
- تلقي التقارير بخصوص انضباط التلاميذ وعرض غير المنضبطين منهم على مجالس الأقسام عند الاقتضاء ؛
- تنسيق أعمال المكلفين بمهام الحراسة التربوية العاملين تحت إشرافه وتأطيرهم ومراقبتهم ؛
- المشاركة في تنظيم مختلف عمليات التقييم والامتحانات وتتبعها ومراقبتها ؛
- إعداد تقارير دورية حول مواظبة وسلوك التلاميذ وعرضها على مجالس الأقسام .

المادة 16 الحارس العام للداخلية

يتولى الحارس العام للداخلية مسؤولية المحافظة على النظام والانضباط في القسم الداخلي للمؤسسة والسهر على راحة التلاميذ وضمان استقامتهم ونظافة محيطهم ، كما يقوم بمراقبة نشاطهم التربوي . ويقوم الحارس العام للداخلية علاوة على ذلك، بتنشيط الحياة الثقافية والرياضية والفنية للتلاميذ الداخليين وتقديم المشورة لهم في هذا المجال.

المادة 33

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ التعويض عن مهام الإدارة التربوية

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية كفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

**مرسوم رقم 2.02.861 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن
التعويضات الممنوحة للمكلفين بمهام إدارة
وتسيير مراكز تكوين المعلمين والمعلمات**

الماد الأولى

يتقاضى الموظفون المكلفون بمهام إدارة وتسيير مراكز تكوين المعلمين والمعلمات تعويضا عن الأعباء الإدارية ، بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية .

المادة الثانية

- تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء الإدارية كما يلي :
- مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات : 7200 درهما ؛
 - مدير للدروس بمركز لتكوين المعلمين والمعلمات : 5400 درهما ؛
 - حارس عام بمركز لتكوين المعلمين والمعلمات : 4200 درهما .

المادة الثالثة

يستفيد الموظفون المكلفون بالمهام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، من الحق في منزل للسكنى أو عند عدمه ، من تعويض عن السكنى ، تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

أعزب	رب أسرة	المهام
900 د	1350 د	- مدير مركز لتكوين المعلمين والمعلمات
880 د	1275 د	- مدير للدروس بمركز المعلمين والمعلمات
860 د	1200 د	- حارس عام بمركز لتكوين المعلمين والمعلمات

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ التعويض عن مهام الإدارة التربوية

المادة الرابعة

يؤدي التعويض عن الأعباء الإدارية والتعويض عن السكنى عند نهاية كل شهر.

المادة الخامسة

لا يمكن الجمع بين التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وبين أي تعويض آخر أو منح أو امتيازات كيفما كان نوعها ، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف .

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.92.257 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بشأن التعويضات المخولة لموظفي التأطير والمراقبة التربوية ورجال التعليم المكلفين بمهام الإدارة والتربية بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات ومراكز استكمال الخبرة التربوية.

المادة السابعة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)

الإمضاء : إدريس جطو

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

**مرسوم رقم 2.02.859 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن
إحداث تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية
المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي**

الماد الأولى

يتقاضى الموظفون المكلفون بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي والمعينون طبقا لمقتضيات المادة 89 من المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه أعلاه ، تعويضا عن المهام بالإضافة إلى الراتب والتعويضات المقررة لدرجتهم النظامية .

المادة الثانية

يحدد المقدار السنوي للتعويض عن المهام المخول للمكلفين بمهام تنسيق التفتيش كما يلي

- منسق التفتيش المركزي : 36.000 درهما ؛
- منسق التفتيش الجهوي : 27.600 درهما .

المادة الثالثة

يؤدي التعويض عن المهام المخول للمكلفين بتنسيق التفتيش شهريا عند انتهاء الأجل، ولا يمكن الجمع بينه وبين التعويض التكميلي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية ، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات النظامية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه .

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002 ، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.85.745 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بإحداث تعويض عن المهام لفائدة الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش

لاتركز تدبير الموارد البشرية _____ التعويض عن مهام الإدارة التربوية

المادة الخامسة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)

الإمضاء : ادريس جطو

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

**مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم 2.02.858 صادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية
المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي**

الوزير الأول ؛

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم
العمومي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)
بمطابقة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد في.....

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8
ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

لاتركز تدبير الموارد البشرية _____ التعويض عن مهام الإدارة التربوية

المادة الثانية

تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء الإدارية المخول لأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما يلي :

المبلغ السنوي بالدرهم	المهام
د 18000 د 7200	أ- بالنسبة للمدرسة الابتدائية : - المدير..... - أستاذ التعليم الابتدائي المكلف بتسيير فرع مدرسة ابتدائية....
د 21000 د 13404 د 13404	ب- بالنسبة للثانوية الإعدادية : - المدير..... - الحارس العام للخارجية - الحارس العام للداخلية
د 26100 د 16056 د 16056 د 14400 د 13800 د 13800	ج- بالنسبة للثانوية التأهيلية : - المدير..... - الناظر..... - مدير الدراسة..... - رئيس الأشغال..... - الحارس العام للخارجية - الحارس العام للداخلية

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ التعويض عن مهام الإدارة التربوية

المادة الثالثة

تستفيد الأطر المكلفة بتسيير المدارس الابتدائية والثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية من الحق في منزل للسكنى أو عند عدمه ، من تعويض عن السكنى، تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

المبلغ السنوي بالدرهم	المهام
1200 د	أ- بالنسبة للمدرسة الابتدائية : - المدير.....
1200 د	ب- بالنسبة للثانوية الإعدادية : - المدير.....
1000 د	- الحارس العام للخارجية
1000 د	- الحارس العام للداخلية
1500 د	ج- بالنسبة للثانوية التأهيلية : - المدير.....
1350 د	- الناظر.....
1350 د	- مدير الدراسة.....
1200 د	- رئيس الأشغال.....
1200 د	- الحارس العام للخارجية
1200 د	- الحارس العام للداخلية

المادة الرابعة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ، كل واحد فيما يخصه .

وحرر بالرباط في

يمكن الاطلاع على محتويات هذا الدليل بموقع تدبير الموارد البشرية
الموجود على العنوان الإلكتروني التالي :

www.men.gov.ma/grh

هذا الدليل موجه إلى المكلفين بتدبير الموارد البشرية
على صعيد الإدارة المركزية والأكاديميات والنيابات
والمؤسسات التعليمية ومراكز التكوين

منشورات مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر

- قطاع التعليم المدرسي -

يونيو 2008